

حجب المواقع الالكترونية في مصر..... لمواجهة الإرهاب

أم تقييد لحرية الرأي والتعبير

مقدمة:

تمر مصر بموجه عنيفة من العمليات الإرهابية، خلال السنوات الأربع الماضية تختلف عن نمط الإرهاب الذي ضرب البلاد خلال ثمانينيات وتسعينيات القرن العشرين، وقد اتخذت العمليات الإرهابية خلال تلك الأعوام الأربعة أشكال متنوعة على الأرض يمكن رصد أهمها في التالي:

1. استهداف بنية الدولة متمثلة في شبكات الكهرباء والاتصالات والسكة الحديد والمواصلات العامة.
2. استهداف متزايد لقوات الامن سواء كانت قوات شرطة او قوات الجيش.
3. استهداف متزايد للرجال القضاء.
4. ارتفاع معدلات العمليات الارهابية الموجهة ضد الشركات الاقتصادية كشركات (الاتصالات – المطاعم الكبرى).
5. ارتفاع معدلات استخدام العبوات الناسفة كوسيلة في العمليات الارهابية.

وفي هذا السياق وفي إطار حملة الحكومة المصرية من أجل مكافحة الإرهاب، قامت الحكومة في مصر في غضون شهري مايو ويونيه لعام 2017 بحجب أكثر من 60 موقعًا معارضًا على شبكة الإنترنت بينهم 48 موقعًا إخباريًا بدعوى تضمينها محتوى يدعم الإرهاب والتطرف ويتعمد نشر الأكاذيب

المواقع التي تم حججها:

- موقع قناة الجزيرة
- والنسخة العربية من موقع هافنغتون بوست الأمريكي
- موقع حركة شباب 6 أبريل
- الشرق والعرب
- الراية والوطن القطرية
- وكالة الأنباء القطرية
- عربي 21
- صحيفة الشعب
- المصريون
- حرية بوست
- حسم

- بوابة القاهرة
- المصريون
- حماس أونلاين
- إخوان أونلاين
- رصد
- مدى مصر
- كلمتي
- نافذة مصر

مبررات الحكومة المصرية للحجب:

تري الحكومة أن عملية الحجب تمت بشكل قانوني، حيث تنص المادة 3 من قانون الطوارئ على أنه "الرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يأمر بمراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم وكل وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وإغلاق أماكن طباعتها.

كما أن قرار حجب المواقع الإلكترونية" جاء استنادا لقانون مكافحة الإرهاب رقم 95 لسنة 2015، والذي تضمن عقوبات تسمح بحجب المواقع الإلكترونية، بقرار من النيابة العامة، حيث نصت المادة 29 على أنه "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين كل من أنشأ أو استخدم موقعا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية أو لتبادل الرسائل وإصدار التكاليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج".

كما أشارت المادة 49 على أنه "للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة وقف المواقع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 29 من هذا القانون أو حجبا أو حجب ما يتضمنه أي وجه من أوجه الاستخدام المنصوص عليها في هذه المادة والتحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة في الجريمة".

ولم يقتصر التبرير الحكومي على مشروعية قرار الحجب من الناحية القانونية فحسب بل نجد أن الحكومة تري أن هناك دول أخرى تقوم بحجب مواقع إلكترونية لأسباب مختلفة وعلى رأسها الصين وسوريا وإيران وأثيوبيا وأوزباكستان وكوبا وفيتنام والسعودية والبحرين وباكستان وذلك بحجة قيام

هذه المواقع بنشر محتوى يحث على الإرهاب أو نشر الإباحية، والهجرة غير الشرعية، والمتعلق بجرائم بابتزاز الأموال أو غسلها، ولعل المثال على ذلك قيام فرنسا بإصدار قراراً في مارس 2015 يسمح بإزالة المواقع من محركات البحث من دون أي رقابة قضائية، ويستهدف المرسوم المواقع التي توزع محتوى إساءة معاملة الأطفال فضلا عن المواقع التي تحرض على الإرهاب أو تؤيده، وجاء ذلك بعد صدور مرسوم آخر قبلها بشهر يسمح بالإعاقبة الإدارية لمواقع الويب ويسمح المرسوم جميع البلاغات التي تعرض أعمالا إرهابية أو مرتكبها أو تسعى إلى تبرير هذه الأعمال، وأيضا بريطانيا قامت عام 2009 بمراقبة الاتصالات ورسائل البريد الإلكتروني من قبل وكالة المخابرات البريطانية، فيما حجب ألمانيا موقعا يمينيا متطرفا على حسب تعبيرها لنشره محتوى عنصري وكره للأجانب وكره المثليين ومعاداة السامية، والإسلام وحظرت الحكومة منصة اليمين المتطرف ألتريميديا ديوتسكلاند بسبب وجود محتوى نازي.

وكذلك فالولايات المتحدة الأمريكية تستخدم برنامج سري يدعى xkeyscore، وهو من تطوير الاستخبارات الأمريكية وهو ما كشف عنه إدوارد سنودن الموظف السابق في وكالة الأمن القومي الأمريكية ويمكنها من خلاله معرفة كل ما يقوم به المستخدم على الإنترنت وتحليل مواقع التواصل الاجتماعي، كما قامت الصين بحجب مواقع التواصل الاجتماعي سنة 2009 لعدة أسباب من بينها ذكر الثورات القديمة، كما حجبت إيران فيسبوك وتويتر في 2009، وانستجرام عام 2013.

رأي المنظمة في حجب المواقع:

تري أن عمليات حجب المواقع تزامنت مع بدأ البرلمان المصري مناقشة اتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع المملكة العربية السعودية، وقد يكون قرار "حجب المواقع الإلكترونية"، صدر بالطريق الإداري من رئيس الجمهورية أو من يفوضه (وزير الداخلية)، استنادا إلى قانون الطوارئ المعمول به منذ 10 أبريل الماضي الأمر الذي يمثل انتهاكاً للحق في الوصول للمعلومات والحق في حرية التعبير عن الرأي، حيث أن حجب المواقع يتعارض مع النص الدستوري الذي يُقر الحق في الوصول للاتصالات واستخدامها وكذلك الوصول العادل للتكنولوجيا وذلك في المادة (57) والتي تنص على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. والمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الإطلاع عليها، أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مُسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

كما ان هذا الحق مكفول بموجب الأحكام القضائية، حيث استقرت المحكمة الدستورية العليا على أن: حرية التعبير، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود (مسبقة) على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها. بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها - وعلاوية - تلك الأفكار التي تجول في عقولهم، فلا يتهامون بها نجياً، بل يطرحونها عزمًا ولو عارضتها السلطة العامة - إحدائًا من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوبًا. فالحقائق لا يجوز إخفاؤها، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكنًا في غيبة حرية التعبير. بل كذلك اختيار (الوسائل) التي يقدر من مناسبتها وفعاليتها سواء في مجال عرضها أو نشرها، ولو كان بوسعهم إحلال غيرها من البدائل لترويجها. ولعل أكثر ما يهدد حرية التعبير، أن يكون الإيمان بها شكليًا أو سلبيًا. بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولًا بتبعاتها، وألا يفرض أحد على غيره صمته ولو بقوة القانون، وعلى هذا الأساس تعين القول بأن حرية التعبير التي كفلها الدستور، هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي، لا يقوم إلا بها، ولا يعدو الإخلال بها أن يكون إنكارًا لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها، وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها، فلا يعطل مضمونها أحد، ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها.

كما يؤكّد حكم محكمة القضاء الإداري المصريّة، في هذا الشأن وذلك في الدعوى رقم 15575 لسنة 61 ق بتاريخ 29 ديسمبر 2007، على رفض ومنع حجب المواقع من الجهة الإدارية. ووفق نص الحكم، فإن "حجب موقع بالصحافة الإلكترونية هو من ذات جنس حظر صحيفة مكتوبة بجامع أن كل ذلك قيد على حرية التعبير محظور دستوريًا، وتأخذ المحكمة في الاعتبار وبخصوص الحالة الماثلة أنّ المخالفات، التي يأخذها المدعي على بعض المواقع كأنها تسببت في التعرض له بالإهانة فإن ذلك يسوغ له ملاحقة مرتكبيها جنائيًا ومدنيًا، إلا أنها لا تبرر حجب هذه المواقع بالكامل لما تحتويه، كما هو معلوم من آلاف المعلومات الأخرى التي يستفيد منها كل من يسعى إلى المعرفة وبالتالي يطولهم عقاب الجهة الإدارية في حالة حجبه الموقع".

كم اكدت المواثيق الدولية على حرية الرأي والتعبير حيث أكدت الدورة الأولى للأمم المتحدة عام 1946 والت صدر عنها القرار رقم (59/1): "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة. وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"

الأمر ذاته أدركته الشريعة الدولية لحقوق الإنسان كعنصر أساسي لحرية التعبير فنصت عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا

الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقصاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية".

كما كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي في نص المادة رقم (19) (أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود)

كما أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره حول "تعزيز وحماية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت"، رقم (A/HRC/32/L.20)، الصادر بتاريخ 2016/6/27، والذي بمقتضاه يعتبر الاتصال بشبكة الإنترنت حق من حقوق الإنسان، وتضمن منع الدول والهيئات الأخرى من التشويش والإغلاق المتعمد لخدمات الإنترنت، كما ويدين القرار بشكل قاطع التدابير المتخذة بقصد منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو الدول إلى الامتناع عن هذه التدابير ووقفها.

الخاتمة والتوصيات:

نجد أن لدينا اتجاهين الأول يري أن حجب المواقع الاللكترونية جاء في سياق مكافحة الارهاب في حين يري الاتجاه الثاني أن هذا الأمر هو انتهاك لحرية الراي والتعبير ذلك الحق الكفول بموجب الدستور والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان

ولهذا بات على الحكومة ان تعيد النظر في قراراته السابقة وأن يكون قرار المنع بعد ثبوت نشاط هذه المواقع في مجال الارهاب وأن يكون الفيصل في هذا الحالة للقضاء باعتباره الجهة المسئولة عن حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

وعليه تري المنظمة أنه كان لزاما على السلطات الفصل بين المواقع التي تحض على العنف والإرهاب والمواقع الإخبارية التي لاتتبنى ذلك وأنها مجرد مواقع اخبارية تعمد على نقل الخبر للمواطن، وان يجب على الحكومة أن تفرق بين المعارضة ودعم الارهاب فليس كل المواقع المعارضة لسياسات الحكومة هي مواقع تدعو للارهاب

ومن ثم فإن المنظمة المصرية تطالب برفع الحجب عن المواقع التي لم يثبت تبنيها أي تحريض على العنف والإرهاب اعمالا للدستور والمواثيق الدولية، وفي حالة تورط اي قنوات في دعم الارهاب فيجب أن يكون من خلال السلطة القضائية وهي التي تفصل في الأمر وليس الجهة الإدارية